

وزارة الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٩

وزير الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ في شأن القواعد الواجب مراعاتها

في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد

النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للاتحاد التعاونى

الإسكاني المركزي :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بادارة مشروعات تعمير سمنودة :

وعلى مرافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٧ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ / محافظ الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢ على الحل :

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان :

قرار

- ملا ١ -** حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارة مشروعات تعمير سوهاة
لعدم مزاولتها أي نشاط منذ انتهاء مشروعها عام ١٩٩٤
و يتولى الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي إجراءات التصفية وتكون له سلطة التعفظ
على أموال الجمعية و موجوداتها واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية
الساربة مع عدم سداد أية مستحقات أو قيمة أسمهم لأعضاء الجمعية إلا بعد سداد مديونية
الجمعية للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني .
ملا ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ١٢/٧/١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان